

قرار رقم (٣.٣) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى برقم (٢٤١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٥/٨/٢٠١٠ ، ٣/٤/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٤/٢١.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (ج مكرر ، ك/١) من المادة (٤) (المزايا والتعويضات التى



٤٦٠٧٦

يمنحها الصندوق) والبند (ب) من المادة (٨) (الموارد المالية للصندوق) النصوص التالية :-

مادة (٤) : (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق)

ج مكرر - يؤدى الصندوق للأعضاء الجدد (دائمين أو مؤقتين) أو لورثتهم الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنهم) ميزة تأمينية فى حالات انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو السن القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب) من ذات المادة عن كل سنة اشتراك كاملة بالصندوق مع مراعاة ما يلى :-
(أ) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٠) عاماً باستثناء العاملين الحاليين.

(ب) بالنسبة للعاملين الجدد تكون المهلة التى يمكن أن يتقدم فيها العضو بطلب إنضمام للصندوق هى ستة أشهر من تاريخ العمل بالجهة.

ك- أحكام عامة فى صرف المزايا :-

١) أجر الاشتراك :-

أ- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية بمعدل ٧% مركبة سنوياً والعلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى هذا التاريخ.

ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

٦٠% من الأجر الأساسى فى ٢٠١٠/٧/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

مادة (٨) : (الموارد المالية للصندوق)

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(ب) موارد سنوية بحد أدنى مليونين ومائتين وخمسين ألف جنيهاً خصماً من الحوافز المستحقة للأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه

الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ
وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
ع
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦